CRC

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/YEM/Q/1/Add.1
7 August 2009

Original: ARABIC

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثانية والخمسون
١٤ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

ردود خطية من حكومة الجمهورية اليمنية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/YEM/Q/1) التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الأولي المقدم من اليمن بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

(CRC/C/OPSC/YEM/1)*

[ردود وردت في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.09-44208 170809 180809

تقرير المعلومات الإضافية للجمهورية اليمنية حول تقريرها الخاص بتنفيذ بنود البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية

البند الأول: معلومات عن عملية إعداد التقرير، بما في ذلك ما إذا كان قد جرى استشارة المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات المعنية بحقوق الطفل فضلاً عن برلمان الأطفال

تم إعداد التقرير بمشاركة العديد من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بموضوع البروتوكول، حيث قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتواصل مع الجهات ذات العلاقة الحكومية وغير الحكومية ومنها برلمان الأطفال لتشكيل لجنة تحضيرية لإعداد تقرير حول مستوى تنفيذ البروتوكول. وقد ضم قرار تشكيل اللجنة (تسع وعشرون) واحد وثلاثون عضو يمثلون:

الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، مجلس النواب، مجلس الشورى، مكتب النائب العام، وزارة الداخلية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة العدل، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة العامة والسكان، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الإعلام، وزارة الأوقاف والإرشاد، وزارة الشؤون القانونية، وزارة السياحة، وزارة الثقافة، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، اللجنة الوطنية للمرأة، وبعض المنظمات غير الحكومية هي (مؤسسة الصالح الاجتماعي للتنمية، جمعية الإصلاح الخيرية، اتحاد نساء اليمن، هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية، المدرسة الديمقراطية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، مجلس شورى الشباب، برلمان الأطفال).

كما تم تشكيل لجنة منبثقة عن اللجنة التحضيرية لصياغة التقرير، وكذا تم عرض التقرير في ورشة عمل ضمت مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة لمناقشته وإثرائه بالملاحظات، وإدخال تلك الملاحظات على مسودة التقرير، وعرضه على لجنة المراجعة والتي تكونت من خبراء وطنيين في مجال الطفولة لمراجعته وإخراجه بصيغته النهائية وإرساله إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف، وتم بعد ذلك نشر وتوزيع التقرير على مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة.

وقد تضمنت الفقرة رقم ٤٩ من التقرير الخاص بتنفيذ بنود البروتوكول (عملية إعداد التقرير (الجهات المشاركة)) على الآلية والتحضيرات التي شملتها عملية إعداد التقرير.

البند الثاني: بيانات مصنفة (بما فيها بيانات مصنفة بحسب الجنس، وفئة العمر، المناطق الحضرية/الريفية) للأعوام ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨

(أ) عدد الحالات المبلغ عنها بخصوص الزواج القسري، بيع الأطفال واستغلالهم في الأعمال الإباحية، وكذلك مع معلومات إضافية عن نوع المتابعة بنتائج هذه الحالات، بما في ذلك مقاضاة الفاعلين ومعاقبتهم:

'١' الزواج المبكر:

بسبب عدم وجود نص شرعي أو قانوني يمنع أو يجرم زواج من هم أو هن دون سن الثامنة عشر، لم تتوفر إحصائيات وبيانات حول ذلك؛ إلا ما أثير في الفترة الأخير من زواج فتاتين فقط أعمارهن عشر سنوات وقد تم الحكم فيها بفسخ العقد. هذا وقد تضمن مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة (١٥) على تحديد سن الزواج بسن ١٨ سنة، وتم مناقشة ذلك في مجلس النواب والاتفاق على أن يكون سن الزواج ؛ (١٧ سنة)، ونتيجة لطلب إعادة المداولة من بعض أعضاء مجلس النواب، تم تأجيل إقرار تلك المادة.

'٢' الزواج القسري:

الجمهورية اليمنية دولة إسلامية تستمد أحكامها وقوانينها من الشريعة الإسلامية السمحاء، وقد نص الإسلام على أن أحد أركان الزواج هو الرضا من الزوجين الذكر والأنثى، وفي حال عدم رضا أحدهما يعتبر ذلك الزواج باطل، ولا توجد أي بيانات أو إحصائيات حول الزواج القسري.

'٣' بيع الأطفال:

حرمت الشريعة الإسلامية الاتجار بالبشر ومنهم الأطفال، وجرم قانون الجرائم والعقوبات ذلك أيضاً في المادة (٢٤٨)، وكذلك قانون حقوق الطفل في المادة (١٦٤)، فلا توجد في اليمن أي حالة بيع أو رق بالبشر أو الأطفال.

'٤' استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية:

يوضح الجدول الآتي بيانات حول القضايا الجنسية ويبين أن أكثر الحالات جرائم جنسية حسب القانون وليست استغلال، بالنسبة للجناة البالغين في هذه القضايا تم إحالتهم إلى النيابة العامة بعد استكمال محاضر جمع الاستدلال.

خلاصة عددية للجرائم الجنسية التي أحد أطرافها من الأحداث بحسب الأعوام (٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م) وبحسب الصفة الجنائية

م	الجريمة	٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
		مجني عليه	جناة	مجني عليه	جناة	مجني عليه	جناة
١	اغتصاب	١٢٧	٥٤	١٠٥	٥١	٥١	١٣٧
٢	شروع في لواط	–	٤٦	٧٨	٤٠	٣٩	٢٠
٣	زنا	–	–	٤	٦٦	٣٨	–
٤	أفعال وصور مخلة بالآداب	–	–	١٥	٢٥	–	–
٥	شروع في اغتصاب	–	–	٥٧	١٣	٨	٤٣
٦	فعل فاضح مع أنثى	–	–	٢١	٢٧	١٤	٨
٧	شروع في زنا	–	–	٣	٥	٢	صفر

٨	إدارة محل للفسوق أو الدعارة	–	–	–	١٠	–	–
٩	زنا لا يتوفر دليله الشرعي	–	–	–	١	٣	–
١٠	خطف تلاه زنا أو لواط	–	–	١	١	–	٢
١١	لواط	١٤	٣٧	٤٢	٩٧	–	١
١٢	هتك العرض دون إكراه	–	–	–	–	٦٩	٦
١٣	هتك العرض بالإكراه	–	–	–	–	٦	٧
الإجمالي		**١٤١**	**١٣٧**	**٣٢٦**	**٣٣٦**	**٢٣٠**	**٢٢٤**

'٥' تهريب الأطفال ومحاكمة ومعاقبة الجناة:

يبين الجدول الآتي عدد من تم إحباط تهريبهم من الأطفال أثناء عملية التهريب حسب المحافظات اللـــذين ينتمون إليها خلال الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٨

م	المحافظة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١	حجة	٢٦	١٦٢	١٣٦
٢	الحديدة	٢٤	١٣٨	١١٧
٣	المحويت	٥	٣١	٥٣
٤	صعدة	٧	٣٥	٣٤
٥	تعز	٣	١٨	١٩
٦	إب	١	١٤	١٧
٧	ريمة	–	١٠	١٦
٨	عمران	–	١	١٢
٩	حضرموت	–	١	١٠
١٠	ذمار	٢	١٦	٨
١١	صنعاء	–	١٥	٥
١٢	عدن	–	–	٤
١٣	البيضاء	١	٢	٤
١٤	الضالع	–	٢	–

الأشخاص الذين تم ضبطهم أثناء القيام بعمليات تهريب الأطفال (أحيلوا إلى النيابة العامة):

عامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧: ٣١ مهرب.

عام ٢٠٠٨: ١٧ مهرب.

'٦' مقاضاة الجناة ومعاقبتهم

هناك أحكام صادرة في حق الجناة اللذين ارتكبوا جرائم (هتك عرض، اغتصاب، اختطاف، اغتصاب وقتل، تزويج فتيات صغيرات في سن العاشرة من العمر)، والجدول التالي يوضح بعض تلك الأحكام

م	الضحية	العمر	الجريمة	المتهم	الحكم الصادر
١	طفل	١٤	هتك عرض	بالغ	السجن تسعة أشهر وغرامة مالية
٢	طفل	١٠	هتك عرض	بالغ	الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الأدلة
٣	فتاة		اغتصاب	بالغ	السجن ١٥ سنة
٤	فتاة		اغتصاب	بالغ	السجن ١٥ سنة
٥	فتاة		اغتصاب	بالغ	السجن ١٥ سنة
٦	فتاة		اغتصاب	بالغ	السجن ١٥ سنة
٧	طفل	١٠	اختطاف	بالغ	تم حل القضية قبلياً بالصلح
٨	طفل	٨	اغتصاب وقتل	بالغ	تم تنفيذ حكم الإعدام
٩	فتاة	١٠	تزويج في سن العاشرة	الزوج + الأب	فسخ العقد
١٠	فتاة	١٠	تزويج في سن العاشرة	الزوج + الأب	فسخ العقد، وتخييرها بعد بلوغ الـ ١٧ من عمرها

- وفي مقاضاة ومعاقبة من يقوم بتهريب الأطفال فالقوانين المتعلقة بالطفل لم تشر لغوياً ومباشرةً إلى معاقبة من يقوم بتهريب الأطفال، إلا أنه هناك عدد من النصوص في قانون الجرائم والعقوبات المواد (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢)، وقانون حقوق الطفل (٣، ٤، ١٤٧، ١٥٥، ١٦٤) وقانون رعاية الأحداث وتعديلاته المادة (٤٦)، تجرم تلك المواد بيع الأطفال أو نقلهم أو اختطافهم أو تعريضهم للانحراف، وقد تم استخدام تلك النصوص في بعض قضايا تهريب الأطفال؛ حيث تم الحكم في عدد خمس قضايا تهريب بتهمة تعريض الأطفال إلى الانحراف، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية صريحة ومباشرة تجرم وتمنع تهريب الأطفال لم يتم الحكم ضد من قام بعملية تهريب الأطفال؛ ولكن

- وقد تضمن مشروع تعديلات قانون الجرائم والعقوبات نصوصاً قانونية صريحة تجرم وتعاقب كل من يقوم بتهريب الأطفال (راجع الفقرة ١٢ من ألف - ١: بيع الأطفال في تقرير تنفيذ بنود البروتوكول).

(ب) عدد الضحايا من الأطفال الذين قدمت إليهم تلقوا مساعدة للتعافي وتعويضات، على النحو المحدد في الفقرتين وفق الفقرتين ٣، ٤ من المادة ٩ من البروتوكول:

راجع البند التاسع من هذا التقرير.

البند الثالث: التدابير المتخذة من أجل وضع نظام فعال لجمع البيانات المتعلقة بانتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري عن طريق وضع قاعدة موحدة للبيانات

⌘ بذلت الحكومة جهوداً في مجال جمع المعلومات الأمر الذي حظي بتقدير اللجنة الدولية التي قدمت توصيتها رقم (٢٤) بتعزيز العمل وتأسيس آلية شاملة ودائمة لجمع المعلومات تغطي مجالات الاتفاقية في إطار النظام الإحصائي الوطني تشمل جميع فئات الأطفال، وتبذل حالياً جهود لنشر وإقرار استعمال مشروع برنامج DEVINFO النسخة المطورة من برنامج CHILDINFO والذي سيحقق تطوراً ملحوظاً في النظام الإحصائي الوطني شاملاً الجندر والعمر والمناطق الحضرية والريفية، كما أن تعداد ٢٠٠٤ مثل فرصة ثمينة تم خلالها جمع الكثير من المعلومات والبيانات عن كافة الفئات السكانية.

⌘ يتم حالياً التنسيق بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبدعم من منظمة اليونيسف إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل، وسيكون من أهدافه توفير الإحصائيات بمختلف أنواعها عن أوضاع الطفولة، رصد الانتهاكات ومتابعتها، النزول الميداني الدوري إلى مختلف المؤسسات العاملة في مجال الطفولة، التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بحقوق وحمايته ورعايته الطفل، دعم ومناصرة حقوق الطفل، إعداد التقارير الوطنية والدورية الخاصة بالطفولة.

⌘ هناك خطوات تم القيام بها وتتمثل برصد الأطفال المعاقين وقاعدة بيانات لرصد عمالة الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وبالنسبة للأطفال الذين يتم تهريبهم، من خلال إنشاء المراكز المستحدثة في كل من حرض وأمانة العاصمة.

⌘ تم استكمال نظام بناء قاعد بيانات ومعلومات قضاء الأحداث يضم وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابات ومحاكم الأحداث بدعم من منظمة اليونيسيف، وسيتم البدء بتطبيقه خلال الفترة القادمة.

⌘ تعمل وزارة الصحة العامة والسكان حالياً على إنشاء نظام للرصد خاص بحالات الإصابات والعنف وتشمل هذه الحالات حوادث السير، الغرق، الحروق، السقوط، العنف الأسري، إصابات الأعيرة النارية، إصابات الآلات الحادة، الانتحار، العنف الموجه للأطفال، والعنف ضد المرأة، ويشمل هذا الرصد ١٠ مستشفيات مركزية في خمس محافظات هي: أمانة العاصمة، محافظة عدن، محافظة تعز، محافظة إب، محافظة الحديدة، وذلك كخطوة أولى يليها التوسع في محافظات أخرى.

⌘ قامت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتنفيذ مشروع قاعدة بيانات حقوق الإنسان التي تحتوي على معظم الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي وقعت وصادقت عليها اليمن، وتضم القاعدة أكثر من (١٠٠٠) وثيقة منها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية إلى جانب احتواء قاعدة البيانات أدلة تدريبية (إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة – أدلة عنبتاوي ومنها جزء يتضمن عن الأحداث الجانحون، السياسات العقابية، والإدماج في المجتمع – دليل إعداد التقارير البديلة طبقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل – حقوق الطفل في البقاء والنماء والمشاركة وحماية الأطفال من الاستغلال) وأوراق عمل وتقارير (تقرير الخارجية الأمريكية عن تهريب الأشخاص في اليمن) ودراسات وأبحاث وقرارات وإعلانات وبيانات وتوصيات لخدمة الباحثين وجميع أفراد المجتمع.

⌘ تقوم وزارة العدل بإنشاء وإعداد ربط شبكي إلكتروني للمحاكم تضم مختلف القضايا ومن بينها القضايا ذات الصلة بالأطفال، في ثمان محافظات ويبين الجدول التالي المحاكم التي ستدخل ضمن الربط الشبكي:

م	اسم المحافظة	المحاكم
١	أمانة العاصمة	محكمة الاستئناف
		الجزائية المتخصصة
		الشعبة الجزائية
		المحكمة الغربية
٢	محافظة عدن	محكمة الاستئناف
		محكمة صيرة
٣	محافظة تعز	محكمة الاستئناف
٤	محافظة الحديدة	محكمة الاستئناف
٥	محافظة حضرموت	محكمة الاستئناف
٦ – ٧	محافظة صنعاء والجوف	محكمة الاستئناف
٨	محافظة عمران	محكمة الاستئناف

البند الرابع: معلومات عن المخصصات المحددة في الميزانية لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري على الصعيدين المحلي والإقليمي وعلى الصعيد المركزي

لم نتمكن من الحصول على الميزانية المرصودة لتنفيذ بنود البروتوكول ولكن هناك ميزانية مرصودة لحماية ورعاية الطفل بشكل عام، ومن الميزانيات التي تَمكّنا في الحصول عليها ما يلي:

⌘ هناك موازنة محلية على شكل مرتبات وأجور لمراكز الحماية والتأهيل، مراكز الخدمة الاجتماعية، مراكز الطفولة الآمنة، لجنة التسيير والعاملين بمشروع الرعاية الشاملة؛ حيث بلغت موازنة ذلك ٣٦٨ ٠٠٠ ٧ ريال يمني للعام الواحد، كما بلغت موازنة مرتبات ونفقات تشغيل مشروع مكافحة عمالة الأطفال للعام الواحد ٦٠٠ ٠٠٠ ١ ريال يمني (الدولار الأمريكي الواحد = ٢٠٠ ريال يمني).

⌘ تقدم مؤسسة الصالح الاجتماعي للتمنية ميزانية تشغيلية لمركز الحماية في حرض ٨٠٠ ٢٢٤ ١١ ريال يمني سنوياً.

هناك موازنات مرصودة في مجال حماية ورعاية الطفل من قبل بعض المنظمات الدولية الداعمة ومنها:

⌘ ما اعتمدته منظمة اليونيسيف في دعم تمويل الأنشطة والفعاليات الخاصة ببرنامج حماية الطفل (مكافحة تهريب الأطفال، مناهضة العنف والإساءة والإهمال ضد الأطفال، مكافحة ختان الإناث، قضاء الأحداث، دعم ومناصرة التشريعات)، وكذلك مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ حيث بلغت الميزانية المعتمدة لذلك خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، مبلغ ٠٠٠ ٣٧٥ ٦ دولار.

⌘ وقد اعتمدت منظمة CHF ميزانية لدعم الأنشطة الخاصة بمكافحة عمالة وتهريب الأطفال للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بمبلغ إجمالي ٦٦٧ ٢٩٥ دولار أمريكي منها ٠٠٠ ٧٨ دولار أمريكي مساهمة المجتمع المحلي، وذلك لتنفيذ العديد من الأنشطة تضمنت رفع الوعي، تعزيز وتقوية سياسات عن عمالة الأطفال والتعليم، دعم الأبحاث وجمع البيانات الموثوقة، الاستدامة، دعم الأطفال والعاملين في مركز إعادة التأهيل في محافظة عدن، دعم وحدة عمالة الأطفال في محافظتي صنعاء وعدن.

⌘ كما قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ممثلة بمكتبها الإقليمي في دعم عدد من الأنشطة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وذلك في مجال تفعيل نظام الرعاية اللاحقة والمراقبة الاجتماعية في محافظتي تعز والحديدة، وتدريب وتأهيل العاملين في قضاء الأحداث وذلك حول أهمية نظام الرعاية اللاحقة والمراقبة الاجتماعية وتعزيز التدابير غير الاحتجازية للأحداث، وقد بلغت تلك الميزانية ٣٣٦ ١٣٤ دولار (وذلك نفقات تطوير سياسات لنظام الرعاية اللاحقة والمراقبة الاجتماعية، ودورات تدريبية وبرامج توعية لأعضاء المجتمع المحلي، وأجور خبراء خارجين).

البند الخامس: معلومات عن التقدم المحرز في اتجاه إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تسند إليها ولاية لرصد تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري وكذلك تلقي الشكاوي من الأطفال، أو ممن ينوب عنهم، فيما يخص انتهاكات هذه الأحكام

هناك عدد من المؤسسات الوطنية التي تضمنت أهدافها ومهامها متابعة تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، كما أنها تهتم باستقبال الشكاوي الخاصة بانتهاكات حقوق الطفل والقوانين والاتفاقيات الخاصة به ومن تلك المؤسسات:

⌘ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:

حيث يعتبر المجلس الجهة المسؤولة عن جميع قضايا الطفولة ويضم في عضويته وزراء الوزارات المعنية بحماية ورعاية الأطفال وكذا بعض منظمات غير الحكومية والشخصيات الاجتماعية ذات العلاقة، ومن مهامه وأهدافه رسم السياسات والاستراتيجيات والخطط، وإعداد مشاريع القوانين ومتابعة إقرارها، ودراسة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، وكذا متابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بالطفولة، ورفع الوعي المجتمعي بحماية ورعاية حقوق الطفل، وقد قام المجلس بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإنشاء عدد من الشبكات الوطنية منها الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال، والشبكة الوطنية لرعاية الأطفال الواقعين في خلاف مع القانون، وقد تم في عام ٢٠٠٨ دمج هذه الشبكتين في شبكة وطنية واحدة تحت مسمى الشبكة الوطنية لحماية الطفل، وتسعى هذه الشبكة إلى توفير بيئة آمنة تلبي حاجات الأطفال في اليمن وتحميهم من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال، من خلال تنسيق الجهود بين أعضائها والجهات ذات العلاقة في تصميم وتنفيذ وتقويم البرامج والأنشطة المختلفة ذات الصلة بحماية الطفل.

⌘ وزارة حقوق الإنسان:

حيث تعمل الوزارة على متابعة ومراقبة مستوى تنفيذ البرامج الوطنية ذات العلاقة بحقوق الطفل، وتقوم الوزارة باقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة، دراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة، تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة، إعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة، جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها، تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستوراً وقانوناً، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية، وتعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للوزارة وما يتفق مع كثير من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (١٩٩٢/٥٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢.

⌘ مجلسي الشورى والنواب اللذان يقومان بدور بارز في الرقابة ومتابعة التنفيذ للخطط الوطنية وما تقوم به الدولة من جهود في حماية الطفولة.

⌘ اللجنة العليا للطفولة والشباب تؤدي دوراً بارزاً في متابعة وتقييم مستوى تنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الأطفال في إطار متابعتها لمستوى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.

⌘ منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الاجتماعية الفاعلة والنشطة في مجال الطفولة، والتي قدمت وتقدم خدمات كاستحداث خطوط هاتفية لتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية للأطفال والأسر، ولها دور في اكتشاف حالات ورصد تعرض الأطفال للعنف والاستغلال، وتعريف المجتمع بآثاره، ورصد وضع حقوق الطفل، وعلى سبيل المثال المدرسة الديمقراطية والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان وهيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل والمرصد اليمني لحقوق الإنسان.

البند السادس: معلومات أخرى عن التدابير التشريعية المتخذة لضمان أن تغطى تماماً في القانون الجنائي أو قانون العقوبات جميع الأفعال والأنشطة المشار إليها في البروتوكول الاختياري، وفضلاً عن ذلك معلومات عما إذا كان يجري، في سياق بيع الأطفال، تجريم استخدام الأطفال في السخرة (العمل القسري) باعتباره شكلاً من أشكال بيع الأطفال

ورد في التقرير الخاص بتنفيذ بنود البروتوكول ضمن البند ألف: الوضع القانوني للبروتوكول في الجمهورية اليمنية في الفقرات من ٦ إلى ٢٩ التدابير التشريعية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والتي تضمنت مختلف القضايا التي شملها البروتوكول (بيع الأطفال، استغلال الأطفال جنسياً، استغلال الأطفال في البغاء، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، نقل أعضاء الأطفال توخياً للربح، تسخير الأطفال في عمل قسري).

كما تضمن مشروع تعديلات القوانين الخاصة بالطفولة، التي تم مراجعتها بعد المصادقة على البروتوكولين، ومن بين تلك القوانين قانون الجرائم والعقوبات، حيث تم إقراره من مجلس الوزراء ورفعه إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره؛ تضمن عدد من مشاريع النصوص القانونية الخاصة بالقضايا التي أشار إليها البروتوكول وهي:

* **بيع الأطفال:**

- مادة (٢٤٨) جريمة الرق:

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من:

'١' اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان؛

'٢' جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه.

(ب) تشدد عقوبة الحبس حتى تبلغ مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة إذا وقع أي من الأفعال المذكورة في الفقرة ("أ") من هذه المادة على إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

- مادة (٢٤٩) الخطف والجرائم المقترنة به:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا وقع الخطف على إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام.

- مادة (٢٥٢) مع مراعاة حكم المادة (٢٥١) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أخفى أو بدل به غيره أو عزاه أو نسبه زوراً إلى غير والديه.

* **استغلال الأطفال جنسياً:**

تم إضافة فرع كامل تحت عنوان "استغلال الأطفال جنسياً" وذلك ضمن مشروع تعديلات قانون الجرائم والعقوبات

* **الاستغلال الجنسي للأطفال:**

- مادة (٢٦٢ مكرر) '٤' (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من دفع طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى لممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة بأن أغراه أو شجعه أو أعانه بأي وسيلة على ذلك.

(ب) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو إخوانه أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه.

(ج) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن أثنتي عشرة سنة إذا استخدم الجاني أي وسيلة من وسائل الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

- مادة (٢٦٢ مكرر) '٥' - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من نقل طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله جنسياً أو ساعد أو حرض على ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو أخوته أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه، أو إذا استخدم الجاني وسيلة من وسائل الحيلة أو الإكراه.

- مادة (٢٦٢ مكرر) '٦' - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أغرى أو شجع أو ساعد طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى على هجر منزل والديه بقصد ممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة.

- مادة (٢٦٢ مكرر) '٧' - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم صورة أو رسم أو اسم طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو الإعلان على نحو يثير الغرائز الجنسية أو يدعو أو يحرض أو يرغب في الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا أظهرت الصورة أو الرسم عضواً من أعضائه الجنسية.

* **استغلال الأطفال في البغاء:**

- **مادة (٢٧٩):**

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

- وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة.

البند السابع: يرجى توضيح مدى إمكانية قيام الدولة الطرف بممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري وذلك في جميع الحالات المبينة في المادة رقم ٤، ولا سيما عندما ترتكب الجريمة في الخارج ويكون الشخص المدعى ارتكابه لها أحد مواطني اليمن أو يكون شخصاً يوجد محل إقامته المعتاد في اليمن، أو عندما يكون الضحية أحد مواطني اليمن

اليمن دولة ذات سيادة وتمتد هذه السيادة لتشمل جميع أراضيها وكل من فيها وقد ورد في بعض القوانين نصوصاً قانونية في هذا الشأن منها:

⌘ جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ما يلي:

- **المـــــادة (١٧):**

١- يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية.

٢- تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين، وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية.

- **المـــــادة (٢٣٦):**

١- إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسري عليها أحكام القانون اليمني و لم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في الجمهورية و لم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم العاصمة.

٢- أما إذا ارتكبت الجريمة جزئياً خارج الجمهورية وجزئياً داخلها اختصت محلياً المحكمة الواقع في دائرتها مكان ارتكاب أفعال الجريمة داخل الجمهورية.

- **المـــــادة (٢٤٤):**

تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن بواخر تحمـــل العلـــم اليمني أياً كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية وينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء يمني ترسو فيه الباخرة.

- **المـــــادة (٢٤٥):**

تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أياً كانت جنـــسية مقترف الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه يمـــني الجنسية، وإذا هبطت طائرة في اليمن بعد وقوع الجريمة.

وينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان هبوط الطائرة أن أُلقي القبض عليه وقت الهبوط أو للمحكمة التي أُلقي القبض على المتهم في دائرتها إذا تم القبض في اليمن أما إذا قبض على المتهم خارج إقليم الدولة فيجوز للمحاكم اليمنية أن تنظر الدعوى.

- **المـــــادة (٢٤٦):**

تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القـــانون جريمـــة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه.

⌘ كما ورد في قانون الجرائم والعقوبات لسنة ١٩٩٤ ما يلي:

- **المـــــادة (٣):**

يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج. كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

البند الثامن: معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الأفعال الـــتي يحظرها البروتوكول الاختياري في جميع مراحل إجراءات القضاء الجنـــائي لـــضمان عـــدم معاملتهم كمجرمين، وبخاصة معلومات عن القواعد والممارسات المتعلقة بحمايـــة الأطفـــال الضحايا المطلوبين في القضايا الجنائية

إن المشرع اليمني قد حدد الأهداف الأساسية والرئيسية لقانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لعـــام ٢٠٠٢، ومنها (حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القـــانون وبيـــان العقوبـــات الخاصـــة بمرتكبيها) وهو نص عام يتضمن فرض الحماية للأطفال من كل أشكال الاستغلال واعتبر كل أنواع الاســـتغلال أفعالاً مجرمة بموجب القانون، كما أن المشرع اليمني قد وضع عدد من التدابير بغرض حماية الأطفال من الاستغلال حيث فرض على الدولة القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال، في عدد من القوانين منها:

⌘ ما نص عليه قانون حقوق الطفل في المواد (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) على ما يلي:

- المادة (١٤٦): "تعمل الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة على: (د) حمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية، بما في ذلك العقوبة الشرعية الجنائية".
- المادة (١٤٧): "على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

(أ) مزاولة أي نشاط لا أخلاقي.

(ب) استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة".

- المادة (١٤٨): "على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من اســـتخدام المـــواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها".

⌘ قانون رعاية الأحداث تضمن على عدد كبير من التدابير التي تكفل للطفـــل الحمايـــة القانونيـــة والقضائية سواء من خلال مرحلة جمع الاستدلالات (التحري والتحفظ) أو التحقيق أو المحاكمة، ووردت نصوص كثيرة بشأن ذلك منها نصوص المواد (٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠) فهذه المواد تمنح الحماية للضحايا الأطفال في مراحل التحقيق والمحاكمة وقررت قواعد يجب مراعاتها ومنه:

- الاستماع إليهم والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين.

- الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع.
- كافة الإجراءات حيال الطفل تحكمها المصلحة الفضلى له.
- عدم إيداعهم في السجون أو في مراكز الاحتجاز المخصصة للمجرمين أو المتهمين.
- إيداعهم في أماكن رعاية متخصصة.
- ضمان سرية المحاكمة تفادياً للتشهير بسمعة الضحايا وأسرهم أو تعرضهم للأذى من المتهمين وأسرهم وأعوانهم.
- تقديم الفرصة للضحية لسماع أقواله وعرض رؤاه ومخاوفه في المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية ضد المتهمين بطرق لا تمس حقوق المتهمين في توفير محاكمة عادلة لهم، مع توفير مترجم لمساعدة الضحية على سير المحاكمات.
- اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

⌘ عاقب قانون الجرائم والعقوبات على محاولة التأثير على الشاهد وفي المادة (١٨١) من حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل آخر على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً ولم يبلغ مقصده ويسري ذلك بالنسبة للخبير والمترجم".

وهو نص عام يمكن تطبيقه في محاولة التأثير على أداء الشهادة من قبل الأطفال ويمثل نوعاً من الحماية القانونية للشهود.

البند التاسع: يرجى إبلاغ اللجنة بما يتاح لضحايا الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري من مساعدة في مجال إعادة الإدماج في المجتمع فضلاً عن تدابير التعافي البدني والنفسي التي تتاح لهم

هناك عدد من التدابير والبرامج التي تم اتخاذها وتنفيذها في مجال مساعدة وإدماج الأطفال الضحايا في المجتمع ومنها:

الأطفال ضحايا التهريب:

⌘ تم أنشاء مركزين لاستقبال وحماية الأطفال ضحايا التهريب الأول في منطقة حرض الحدودية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والثاني في أمانة العاصمة صنعاء في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك بهدف تقديم الحماية للأطفال ضحايا التهريب ما دون سن ١٨ سنة وإعادة دمجهم بأسرهم.

⌘ آلية استقبال الأطفال في المركزين:

١- ويتم استقبال الأطفال في مراكز الحماية المؤقتة وتقديم الدعم النفسي لهم من خلال الجلسات النفسية مع الأخصائية النفسية حتى يشعروا بالطمأنينة والأمان.

٢- يتم بعد استقبال الأطفال في المركز تقديم الرعاية الصحية من خلال إجراء الفحوصات اللازمة في عيادة مجهزة بالمعدات الطبية ومن خلال مشرف صحي وتقيم الأدوية المطلوبة للطفل وفي حالة الشك في وجود أمراض كبيرة يتم إرسالهم إلى المستشفيات لإجراء الفحوصات اللازمة لهم.

٣- مدة إقامة الأطفال داخل المركز من خمسه عشر يوم إلى شهر كحد أقصى ما لم تقتضي مصلحة الطفل بقائه بالمركز.

⌘ الخدمات التي تقدم للأطفال خلال فترة بقائهم داخل المركزين:

١- التهدئة والرعاية النفسية للطفل عند استقباله ومتابعته بشكل يومي عن طريق أخصائي نفسي.

٢- أجراء الفحص الطبي الأولي أثناء الاستقبال ومتابعته طبياً بشكل يومي من قبل موظف صحي.

٣- توفير الإيواء والملبس والتغذية بشكل منظم وفق مواصفات تتناسب مع الفئات العمرية.

٤- عمل دراسة اجتماعية متكاملة أسرية وبيئية واقتصادية وتحديد الأسباب الرئيسية لخروجه من الأسرة.

٥- إلحاقه ببرامج تعليمية غير نظامية وأنشطة إبداعية وحياتية بهدف تحديد مستواه العلمي واستكشاف مواهبه الإبداعية وتشجيعه للعودة إلى المدرسة

٦- إلحاقه بالبرامج الرياضية والترفيهية للترويح عنه نفسياً وبناء قدراته الجسدية.

٧- تقديم الحماية القانونية للطفل من خلال متابعه المتورطين في تهريبه واستغلاله أمام الجهات القضائية والأمنية من خلال مختص قانوني.

٨- تحسين العلاقة بين الطفل وأسرته بما يحقق خلق بيئة أسرية يسودها الحب والوعي لاستقرار الطفل.

⌘ كما تم التنسيق مع مراكز ودور الرعاية الاجتماعية لمساعدة الأطفال ضحايا التهريب ودعم أسرهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

⌘ اعتماد تأسيس معهدين للتدريب المهني والفني في منطقتي حرض وعبس في محافظة حجة.

⌘ تم إشراك أعضاء المجالس المحلية والمشايخ والأعيان والسلطات الأمنية في عملية إلزام الأسر بعدم إعادة تهريب أطفالهم.

⌘ تم البدء بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة للأطفال ضحايا التهريب المسلَمين لأسرهم.

⌘ المتابعة اللاحقة لعدد ٩٠ طفل من الأطفال ضحايا التهريب وذلك في ثلاث محافظات وهي حجة – الحديدة – المحويت وذلك بواقع ١٥ طفل كل شهر ابتداء من شهر نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتم متابعة استقرارهم في أسرهم، ودمجهم في العملية التعليمية، وتقديم مساعدة غذائية مكونة من (كيس بر – كيس سكر عبوة ١٠ كيلو – كيس أرز عبوة ١٠ كيلو – جالون زيت – كرتون تمر – قطعة ملابس – زي وحقيبة مدرسية).

⌘ تم تدريب عدد (٤٠) طفل من ضحايا التهريب في معهد بغداد للتدريب المهني، وإجراء اختبارات لهم لتحديد ميولهم وقدراتهم وقد تم إدراجهم في ٣ تخصصات هي:

(أ) نجارة.

(ب) ميكانيك سيارات.

(ج) كهرباء سيارات.

بهدف مساعدتهم في الحصول على عمل بمهنة كريمة وقد تم توفير جميع احتياجاتهم من سكن – غذاء – ملابس – أدوية – ترفيه – مصروف جيب.

⌘ وقد قام مشروع أكسس مينا بتوزيع مساعدات للأطفال الضحايا تضمن إدماجهم في المدارس ومنع تسربهم، وتمثلت المساعدات في توفير الزي المدرسي والحقيبة المدرسية لعدد (١٠١ ٤) طالب وطالبة، وتم فتح فصول للتعليم العلاجي يستهدف الحد من تسرب الأطفال في مدينة حجة.

⌘ تم تأسيس مراكز ثقافية ترفيهية شبابية في نفس المدارس تقدم برامج وأنشطة جاذبة للأطفال إلى المدارس لتأهيلهم وتقديم المساعدات النفسية والإرشادية لحمايتهم من التهريب، حيث تم ترميم المدارس المستهدفة وتوفير مولدات كهربائية خاصة بكل مدرسة.

⌘ تم إسناد مركز الاستقبال في حرض إلى مؤسسة الصالح وذلك لتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني المتميزة في ميدان برامج حماية الطفل.

⌘ تم تشكيل فرق لحماية الطفل على مستوى العزل في مديرية أفلح الشام م/حجه كتجربة يمكن تعميمها على مديريات أخرى بعد نجاحها.

⌘ تم إنشاء مركز رياضي ترفيهي للأطفال في مديرية أفلح الشام ودعمه بالمعدات والإمكانيات اللازمة للمساهمة في توعية أبناء المنطقة والمساعدة في عدم خروج الأطفال من المديرية.

⌘ تم تنفيذ برامج تعليمية وثقافية واجتماعية وترفيهية للأطفال في مراكز الاستقبال وتوفير الكوادر الفنية اللازمة لذلك، حيث بلغ عدد المستفيدين من خدمات المركزين (٥٧٩ ٢ طفل خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٥ – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موزعين علي النحو التالي:

العام	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الإجمالي
مركز حرض	٧٩٦	٦٠٣	٥٤٤	٤١٤	١ ٩٤٣
مركز صنعاء			٤	١٣	١٧
إجمالي	٧٩٦	٦٠٣	٥٨٤	٤٢٧	١ ٩٤٧

⌘ تقدم المؤسسة العربية لحقوق الإنسان دعم ومساعدة نفسية للأطفال ضحايا العنف والإساءة والاستغلال، عبر العيادة النفسية التابعة لها أو خط المساعدة النفسية، وكان افتتاح هذه العيادة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

الجداول التالية تبين عدد الأطفال الذين تلقوا مساعدة ودعم نفسي من العيادة النفسية التابعة للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان وكانوا على النحو الآتي:

(أ) الإساءة والعنف

	الطفل	البالغ	الأطفال والبالغون/غير معروف	الإجمالي
	العدد	العدد	العدد	العدد
إساءة جسدية	١٣	١٠	–	٢٣
إساءة جنسية	٩	٤	–	١٣
إساءة عاطفية	١٢	١١	–	٢٣
إهمال	٥	٨	–	١٣
شاهد على العنف	١٤	١٠	–	٢٤
التنمّر	٧	٦	–	١٣
عنف أسري	١٥	١١	–	٢٦
غير محدد وأسباب أخرى	٢	–	–	٢
الإجمالي	**٧٧**	**٦٠**	**–**	**١٣٧**

(ب) الاستغلال التجاري

	الطفل	البالغ	الأطفال والبالغون/غير معروف	الإجمالي
	العدد	العدد	العدد	العدد
عمل الأطفال القسري بهدف سد ديون العائلة	٨	–	–	٨
عمالة الأطفال في المنازل	٦	–	–	٦
الاستغلال الجنسي للأطفال/دعارة الأطفال	٤	–	–	٤
الاتجار بالأطفال	٧	–	–	٧
أنواع أخرى من عمالة الأطفال	٨	–	–	٨
الخطف	٣	–	–	٣
استخدام الأطفال في التسول	٨	–	–	٨
استخدام الأطفال في النشاطات الإجرامية	٤	–	–	٤
الأطفال في النزاعات المسلحة	٢	–	–	٢
غير محدد وأسباب أخرى	١	–	–	١
الإجمالي	**٥١**	**–**	**–**	**٥١**

الأطفال العاملين:

❖ حماية الأطفال المنخرطين بسوق العمل وبخاصة الأكثر عرضة للخطر من خلال متابعة تنفيذ قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي يحظر تشغيل الأطفال في المهن الشاقة والخطرة والعمل في المناطق الخطيرة دون سن الرابعة عشرة من العمر.

❖ كما تم متابعة الفحص الطبي اللازم قبل الالتحاق بالعمل والفحوصات الدورية والراحة وأوقات العمل والإجازات وغير ذلك من الأحكام القانونية ذات العلاقة بتنظيم عمل الأطفال اتساقاً مع اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بعمالة الأطفال.

❖ نشر التوعية حول حظر عمل الأطفال من خلال الندوات والملصقات والصحافة.

❖ اختيار منسقين لعمالة الأطفال في (١١) محافظة تكثر فيها مشكلة عمالة الأطفال.

❖ المتابعة الدورية وجمع المعلومات من خلال رصد أماكن تواجد عمل الأطفال

❖ تم تنفيذ دراسة مسحية حول ظاهرة عمالة الأطفال في العاصمة خلال عام ٢٠٠٦.

❖ تأهيل وتدريب (١٥) مفتش عمل خاص بالأطفال.

❖ زيارة (٥٠٤١) طفل عامل في مواقع العمل المختلفة على مستوى المحافظات.

❖ إعادة (٣٤١) طفل عامل إلى المدارس.

❖ تحويل (٥٠٥) إلى أعمال خفيفة تتناسب مع قدراتهم الجسمية وجزء آخر تم تخفيف سعة العمل عنه.

❖ إجراء فحوصات طبية وإحالة عدد من الحالات إلى مراكز صحية لتلقي العلاج.

❖ تدريب (٢٥) طفل عامل في مجال صيانة أجهزة التلفاز.

جدول يوضح المستهدفين من البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من مختلف شرائح المجتمع

أطفال عاملين وأقرانهم وأسرهم – أصحاب أعمال – منظمات مجتمع مدني – طلاب مدارس وسلطة محلية من خلال الشراكة في العمل والأنشطة بين وحدة مكافحة عمل الأطفال بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكلا من: مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين في: (الأمانة – عدن وسيئون)

م	نوع الفئة المستهدفة	العدد	الجهة المنفذة	نوع الاستهداف
١	طلاب مدارس أمانة العاصمة	١٦٠ طالب/طالبة	وحدة مكافحة عمل الأطفال + برلمان الأطفال	برامج توعية حول خطورة التسرب الدراسي
٢	أصحاب أعمال/قطاع غير منظم	٢٦ صاحب عمل	وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعية وتعريف بالقرار الوزاري رقم ٥٦
٣	سلطة محلية	١٥ شخص ممثلين من مختلف القطاعات	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة في بعض المحافظات	توعية وتعريف بدور الحكومة في الحد من ظاهرة عمل الأطفال
٤	أسر أطفال عاملين	٥٣٤ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات توعوية وتعريفية بالمركز

٥	أسر الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	٧٤٨ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات تعزيزية (تكرار) لضمان استمرارية بقاء الطفل في المركز
٦	أسر الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	١ ٢٨٢ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	منح مشروعات صغيرة عدد ٢ بقالات، عدد ١ محل دجاج، عدد ١ ورشة مكانيك
٧	أسر الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	٨ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة) بالتعاون مع المبادرة العربية لحماية الأطفال	منح قروض صغيرة بيضاء – بدون فوائد – بعد تدريبهم حول كيفية إدارة المشاريع بالاستعانة ببعض الاستشاريين بمعدل ١٠٠ ٠٠٠ ريال لكل أسرة
٨	أهالي الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	١٢ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة) بالتعاون مع المبادرة العربية لحماية الأطفال	مساعدات مالية بسيطة
٩	أهالي الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	٣٠ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة) بالتعاون مع المبادرة العربية لحماية الأطفال	مساعدات عينية/غذائية
١٠	أهالي الأطفال العاملين (مجتمع مدني)	١ ٢٨٢ أسرة	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات بهدف التوعية والإرشاد
١١	أقران الأصغر للأطفال العاملين ٤–٧ سنوات	٤٣٣ طفل/طفلة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز (الأمانة)
١٢	أطفال عاملين في سن العمل ١٤ سنة	١٤ طفل عامل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة) + التدريب المهني	إدماجهم ضمن برامج التدريب: نجارة – لحام – كهرباء أجهزة ومعدات
١٣	أطفال عاملين (إناث) ٧–١٤ سنة	٧٦ طفلة عاملة	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين	التحاق بالمركز (الأمانة) والاستفادة من الخدمات
١٤	أطفال عاملين (ذكور) ٧–١٤ سنة	٤٨٥ طفل عامل	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز (الأمانة) والاستفادة من الخدمات
١٥	أطفال متسولين ٦–١٦ سنة	٧٦ طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز (الأمانة) والاستفادة من الخدمات
١٦	منظمات مجتمع مدني تعمل في مجال الطفولة	٧ منظمات	وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعية وتعريف بالقرار الوزاري رقم ٥٦
١٧	أطفال عاملين	١٥٢ طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – سيئون + جمعية النهضة	التحاق بمركز تأهيل الأطفال العاملين – سيئون

١٨	أطفال عاملين وأسرهم	١٥٢ طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – سيئون + جمعية النهضة	انسحاب من سوق العمل وعودة للمدارس
١٩	مدارس تعليم أساسي	٣٥ مدرسة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – سيئون + مكتب التربية بوادي حضرموت	توعية في كلا من مدارس مديريات: سيئون – شبام والقطن
٢٠	فتيات عاملات	٢٠ طفله عاملة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – سيئون + جمعية النهضة	تلقي برامج تدريب (تدبير منزلي)
٢١	فتيات عاملات وأسرهم	٧١ طفلة/أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – عدن + برنامج الأسر المنتجة	الاستفادة من برامج الأسر المنتجة
٢٢	أهالي الأطفال العاملين	١٧ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – عدن + جمعية الارتقاء	برامج إقراض
٢٣	أطفال عاملين في الاصطياد	٢٠٣ طفل/طفلة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – عدن + المحافظة	التحاق بالمركز (عدن) والاستفادة من الخدمات التعليمية والتدريبية
٢٤	أقران الأطفال العاملين	١٣٨ طفل/طفلة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين عدن + جمعية مكافحة عمل الأطفال	التحاق بالمركز (عدن) والاستفادة من الخدمات التعليمية والتدريبية
٢٥	أهالي الأطفال العاملين	١٥ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – سيئون + جمعية النهضة + الصندوق الاجتماعي للتنمية	برامج إقراض ما بين ٥٠ ٠٠٠ ريال – ١٥٠ ٠٠٠ ريال
٢٦	أطفال عاملين وأسرهم (الزراعة)	٥٩ طفل	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة بالمحافظات + الصحة والسلامة المهنية	تحويلهم إلى المراكز الصحية للعلاج
٢٧	مجتمع مدني محلي	-------	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – سيئون + جمعية النهضة + خطباء المساجد	توعية بمخاطر الاستخدام العشوائي للمبيدات في الزراعة خاصة مع الإناث
٢٨	أطفال إناث عاملات في الزراعة	٩٨ طفلة عاملة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين – سيئون + وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعية بمخاطر الاستخدام العشوائي للمبيدات في الزراعة
٢٩	أطفال عاملين في مختلف الأعمال	٤٤٠ طفل/طفلة	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة بالمحافظات	توعية بحقوقهم ومنحهم حرية اللعب من خلال نشاط (يوم بلا عمل)

أطفال الشوارع:

تعد ظاهرة أطفال الشوارع من الظواهر الحديثة في المجتمع اليمني والتي تعود أصلاً لمشكلة تزايد نسب الفقر وتصاعد الأعباء المعيشية على الأسر وانتشار البطالة إلى جانب المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تطبيق برامج الاختلافات الاقتصادية والمالية وضعف التنمية الريفية وعودة مئات الألف من اليمنيين نتيجة حرب الخليج.

واهتمت الحكومة وبمشاركة المجتمع المدني بمشكلة أطفال الشوارع من خلال القيام بعدد من البرامج لحماية وتأهيل أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع، ومن الجهود المتخذة في هذا المجال:

- إنشاء عدد ثلاثة مراكز للطفولة الآمنة في (أمانة العاصمة – محافظة عدن – محافظة تعز) لحماية وتأهيل أطفال الشوارع، والتنسيق مع الجمعيات الأهلية لإدارة وتشغيل المراكز، كما تقدم مراكز الطفولة الآمنة خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك من خلال أنشطة متعددة ومتداخلة تبدأ باستقطاب الطفل من الشارع إلى المركز ثم القيام بأنشطة تأهيلية (صحية – تعليمية – ثقافية – ترفيهية – ورياضية – مهنية) وتنتهي بإعادة الطفل إلى أسرته أو بيئته الطبيعية أو بيئة بديلة تتمثل بدار رعاية اجتماعية أخرى مثل حالات الأيتام أو غيرها. والأطفال المستفيدون من خدمات هذه المراكز هم الأطفال المشردون أو ضحايا التفكك الأسري أو ضحايا العنف المترلي الفارين من أسرهم.

- عدد المراكز التي تعمل في هذا المجال هي وتقوم بإدارتها والإشراف المباشر عليها جمعيات أهلية أسندت إليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عملية تشغيل وإدارة هذه المراكز. وبلغ عدد أطفال الشوارع المستفيدين من هذه المراكز (١ ٠٢٦) طفل خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٥).

- حيث تسعى مراكز الطفولة الآمنة إلى حماية ورعاية وتربية وتأهيل أطفال الشوارع بلا مأوى بما يضمن توافقهم مع ذاتهم وأسرهم ومجتمعهم من خلال تنفيذ البرامج والأنشطة الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية والدينية والثقافية والفنية والرياضية والترفيهية.

وبالنسبة لتعزيز وتسهيل إعادة أطفال الشوارع إلى أسرهم وأقاربهم:

- تقوم المراكز بدراسة الأطفال اجتماعياً ونفسياً وذلك لتهيئتهم للدمج مع أسرهم مع تكثيف النزول الميداني إلى أسر الأطفال لدراسة أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ومساعدتهم لتقبل أطفالهم في الأسرة

- ضمان توفير الغذاء والمأوى المناسب لأطفال الشوارع بالإضافة إلى الرعاية الصحية وفرص التعليم وتوفير الحماية المناسبة والمساعدة لهؤلاء الأطفال: حيث توفر المراكز للأطفال المأوى والغذاء المناسب الذي يحتوي على العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاجونها في المراحل العمرية المختلفة كما يتولى عمل الفحوصات الصحية الدورية للمقيمين ومتابعة نظافة الأطفال والإشراف على استخدام الأدوية ومتابعة الحالات الإسعافية حيث يوجد ملف صحي لكل طفل.

- كما تقوم بعدد من الأنشطة في المجال التربوي والتعليمي منها:

١- إدماج الأطفال في المدارس الحكومية القريبة من المركز.

٢- توفير المتطلبات الدراسية.

٣- النزول الميداني للمدارس ومتابعة الأطفال.

٤- عمل تقوية للأطفال في المركز ومساعدتهم في حل الواجبات والاستذكار.

٥- فتح ملفات تعليم لكل طالب.

٦- العمل على إجراء تقييم لتحديد المستوى التعليمي للطلاب الملتحقين دراسياً بالمركز، حيث تم فتح فصل محو الأمية للأطفال الذين تجاوز أعمارهم السن القانوني للتعليم النظامي.

٧- تدريب الأطفال على كيفية استخدام أجهزة الحاسوب لإكسابهم مهارات تعليم جديدة إضافة إلى وجود مكتبة داخلية في المركز أعدت بخصوصية تتلاءم مع الأطفال للاطلاع وقراءة الكتب المتنوعة.

٨- إقامة المسابقات الثقافية المختلفة للأطفال وتوزيع الجوائز التشجيعية وتكريم الأطفال المنضبطين في المدارس والفصول الداخلية في المركز.

- ومن منطلق توفير الحماية والمساعدة للأطفال يتمحور العمل الاجتماعي والنفسي في المركز على حماية الأطفال وإعادة البناء التدريجي لشخصيتهم وإعادة تأهيلهم في كافة الجوانب وقد قسم العمل الاجتماعي والنفسي إلى قسمين:

١- العمل داخل المراكز ويتمثل بدراسة حالات الأطفال وتقديم المقترحات.

٢- العمل الميداني خارج المراكز بهدف استكمال المعلومات من المجتمع المحيط ببيئة الطفل والعمل على إعادة دمجه في أسرته.

- كما تقوم المراكز بتعريف الأطفال بحقوقهم وتشجيعهم وتمكينهم من التعبير عنها وتزويدهم بالمهارات والمعلومات التي يحتاجونها لحماية أنفسهم من الاستغلال والإساءة.

- توفير الكوادر البشرية المؤهلة لحماية الأطفال وتوجيههم وإرشادهم إلى حقوقهم وكيفية المحافظة عليها والتعبير عنها.

وإلى جانب هذا هناك جمعيات أهلية كثيرة تعمل في مجال حماية وتأهيل أطفال الشوارع، بعض هذه الجمعيات مدعومة من الحكومة وبعضها لها تمويلاتها الذاتية، وهذه الجمعيات لها نشاط ملموس في هذا الجانب.

جدول يوضح عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع) في المحافظات

اسم المركز	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مركز الطفولة الآمنة الأمانة	١٠٤	١٢٠	١٣٥
مركز الطفولة الآمنة عدن	١٤٣	١٦٢	١١٠
مركز الطفولة الآمنة تعز	١٤٩	٧٢	١٦٩
الإجمالي	**٣٩٦**	**٣٥٤**	**٤١٤**

- وفي مجال الخدمات الاجتماعية الشاملة تم إنشاء مركزين للخدمات الاجتماعية الشاملة في محافظتي (صنعاء، عدن)، لتقديم عدد من الأنشطة الهادفة إلى توفير الرعاية الشاملة للأسرة والطفل من خلال تقديم خدمات في الجانب التعليمي والاجتماعي والصحي والأشغال اليدوية لعدد (١ ٣٧١) طفلاً وامرأة، بالإضافة إلى إلحاق عدد (٣٧٣) طفلاً وطفلة بالمدارس القريبة من المركزين في عام ٢٠٠٧ في كل من (صنعاء، عدن).

- تم خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٨ تنفيذ اتفاقية مشتركة بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع المجلس العربي للطفولة والتنمية لدعم مشروع أطفال الشوارع والذي يحتوي على الأنشطة التالية:

  * دعم مسح ميداني حول أطفال الشوارع بالمشاركة على نطاق ثمان محافظات.
  * تنظيم ورشة عمل وطنية لمناقشة نتائج الدراسة والخروج بتوصيات بمشاركة صناع القرار والمنفذين.
  * عقد دورة تدريب مدربين لعدد ٣٠ من العاملين مع أطفال الشوارع.
  * عقد ٤ ورش تدريبية لعدد ١٠٠ من الإعلاميين ومسؤولي الاتصال حول حماية الطفل مع التركيز على حقوق أطفال الشوارع.
  * إصدار عدد من المواد الإعلامية (البرامج التلفزيونية والإذاعية، ملصقات ومطويات) حول أطفال الشوارع.

البند العاشر: الرجاء الإشارة إلى ما إذا كان سيقدم تدريب خاص قانوني ونفسي للأشخاص العاملين في مجال إعادة إدماج الأطفال ضحايا الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري

⌘ تدريب عدد ٩٠ من أفراد شرطة وحرس الحدود وذلك بواقع ٣ دورات تدريبية ابتداء من شهر نيسان/أبريل وحتى حزيران/يونيو ٢٠٠٩ في كل دورة تدريبية تم تدريب عدد ٣٠ فرد وكان عنوان البرنامج هو (رفع مستوى الوعي الحقوقي والقانوني لدى شرطة وحرس الحدود حول مكافحة تهريب الأطفال).

⌘ تم تنفيذ العديد من برامج التدريب والتأهيل للمختصين في مجال مكافحة تهريب الأطفال حيث قامت منظمة اليونيسيف بدعم برنامج التأهيل الذي نفذته منظمة الهجرة الدولية للعاملين في مركز حماية الأطفال ضحايا التهريب وتم تأهيل مدراء المركز والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مراكز ودور الرعاية الاجتماعية ومراكز الطفولة الآمنة حول المجالات التالية: (الحماية والتأهيل النفسي، إعادة الإدماج الاجتماعي، إجراءات تشغيل مراكز ودور الحماية للأطفال المهربين، تطوير مهارات العاملين حول كيفية التعرف على الأطفال ضحايا التهريب) (استهدفت ١٢٠ شخص) بدعم من منظمة اليونيسيف ومنظمة الهجرة الدولية.

⌘ قامت وزارة العدل بإعداد وتنفيذ عدد من الدورات التدريبية، الرامية إلى رفع وتطوير مهارات العاملين مع الأحداث من (رؤساء محاكم الاستئناف، رؤساء محاكم الأحداث، قضاة محاكم، رؤساء ووكلاء

وأعضاء نيابات، محامين خبراء اجتماعيين، أعضاء مجالس محلية مدراء مكاتب الشؤون الاجتماعية والعمل، عاملين في مؤسسات ومنظمات مجتمع مدني) وكانت هذه الدورات التدريبية على النحو الآتي:

- خصوصية التعامل مع قضاء الأحداث.
- العدالة الإصلاحية والتدابير غير الاحتجازية.
- تقييم برامج التحويل والتدابير غير الاحتجازية للأحداث.
- خصوصية قضاء الأحداث ومبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث.
- دعم التكوين النفسي والاجتماعي والقانوني للعاملين مع الأحداث.

⌘ عقدت الإدارة العامة لشؤون المرأة والأحداث بوزارة الداخلية العديد من الدورات التدريبية الخاصة للعاملين في هذا المجال من منتسبي هيئة الشرطة (ذكوراً وإناثاً)، وبلغ عدد المستفيدين من هذه الدورات (٥٩٨) شخص، وهي كما يلي:

- دورة تدريبية خاصة بالطرق النفسية والقانونية للتعامل مع الأحداث وفقاً للدليل (أمل) نظمتها الإدارة العامة، استهدفت فيها ٨٠ عنصر من عناصر الشرطة النسائية، (٤٠ من أمن المحافظات، ٤٠ من أمن أمانة العاصمة)، قدم خلالها شرح للمفاهيم القانونية الخاصة بالطفولة واستمرت لمدة أسبوع في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧ بدعم من منظمة اليونيسيف.
- دورة تدريبية خاصة حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، استهدفت ٣٠ ضابط شرطة من إدارات أمن المحافظات، قدم خلالها شرح للمفاهيم الخاصة بقانون عمالة الأطفال، وكذا الأعمال المحظور تشغيلهم فيها، استمرت الدورة لمدة ٣ أيام، نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدعم من منظمة العمل الدولية في ٢٠٠٨.
- دورة تدريبية خاصة بحماية الأطفال أثناء الطوارئ وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة شارك فيها ٤ من ضباط الشرطة، ٤ من عناصر الشرطة النسائية، قدم فيها مواد البروتوكول الخاص بذلك واستمرت الدورة لمدة ٣ أيام ونظمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في آب/أغسطس ٢٠٠٨.
- دورة تدريبية خاصة لتدريب ضباط الشرطة وعناصر الشرطة النسائية في أمن المحافظات وأمن أمانة العاصمة استمرت ٥ أسابيع أستهدف خلالها ٤٠٠ شخص قدم خلال هذه الدورة شرح للقوانين الوطنية والدولية المعنية بالطفولة وكذا الاتفاقية الدولية وبروتوكولاها الاختياريين، وأفضل طرق وسبل التعامل مع الأطفال (الأحداث) باعتبارهم ضحايا، نظم الدورة الإدارة العامة لشؤون المرأة والأحداث، بدعم من منظمة اليونيسيف خلال شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

⌘ نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عدد من الدورات التدريبية منها:

- ورشة العمل التدريبية الخاصة بإدارة المؤسسات الإيوائية واللوائح المنظمة لها بالتعاون مع مبادرة حماية الأطفال اليافعين.
- الدورة التدريبية الخاصة بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الواقعين في خلاف مع القانون.
- الدورة التدريبية الخاصة بتثقيف الأقران حول عدوى فيروس الإيدز والمهارات الحياتية بدعم من منظمة اليونيسيف.
- دورات تدريبية لأعضاء المجالس المحلية ومنظمات المجتمع المدني وخطباء المساجد والشخصيات الاعتبارية في (١٦) مديرية في محافظتي تعز والحديدة حول المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة.
- حملات توعوية حول الوقاية من مرض الإيدز للأطفال والعاملين مع الأحداث في دور ومراكز الرعاية في محافظات (أمانة العاصمة، تعز، الحديدة، عدن).
- تدريب مدربين في مجال الوقاية من عدوى فيروس الإيدز في مراكز الطفولة الآمنة.

⌘ كما تم تنفيذ دورات تدريبية عبر مشروع أكسس مينا لمدراء المدارس والأخصائيين الاجتماعيين في ٨ مدارس تم استهدافها في محافظة حجة ضمن برنامج مكافحة تهريب الأطفال في ٥ مديريات، وقد تم التدريب في مجال المنهجيات المتمحورة على الطفل استهدفت (١٥) مدرب ومدربة يعملون في المناطق المستهدفة قاموا بتدريب (١٨٩) معلم في المدارس المستهدفة.

⌘ وفي إطار عملية التنسيق والعمل التكاملي قامت وزارة الصحة العامة والسكان والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبدعم من منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف بإعداد الدليل الصحي لحالات العنف والذي يستهدف الأطباء والعاملين الصحيين بهدف تشخيص حالات العنف لدى الأطفال والبالغين وكيفية علاجها والإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات، ونشير هنا إلى أن الدليل المشار إليه أعلاه في مرحلة المراجعة ليتم بعد ذلك اعتماده وطباعته.

- - - - -